تاريخ 2018/6/11

هيئة المحكمة: الرئيس ميشال طرزي والمستشاران نويل كرباج وجوزيف عجاقه

صيغة تنفيذية

حيث إن المميز يأخذ على القرار المميز جنوحه الكلي عن مفهوم الإنتظام العام اللبناني الدولي واعتماده قاعدة وجوب تطبيق القانون المذهبي الداخلي على اللبناني المتوفي في بلد يحمل جنسيته واعتباره ان قانون 1959/6/23 هو القانون العام الذي تُعتبر مخالفته بمثابة مخالفة لقواعد الإنتظام العام في حقل القانون الدولي الخاص، ما يشكّل مخالفة لأحكام المادة 1014 أ.م.م.،

وحيث إن القرار المميز اعتمد كأساس لفصله الإعتراض على قرار الصيغة التنفيذية القانون الشخصي العائد للموصيين اللبنانيين وهو قانون الإرث لغير المحمديين الصادر بتاريخ 1959/6/23،

وحيث إن القانون المذكور يبقى في صلب النظام العام اللبناني لما تضمنه من أحكام الزامية نظمت الإرث والوصايا والحصص المحفوظة حماية لأصحاب الحقوق الإرثية، الأمر الذي يمنع على القاضي اللبناني منح الصيغة التنفيذية لقرار اجنبي يرمي الى إنفاذ وصية لبناني من غير الطوائف المحمّدية – ولئن كان مزدوج الجنسية – في لبنان، تتعارض في مضمونها مع أحكام هذا القانون الحمائية ولا سيما تلك الناظمة للحصص المحفوظة، دون حاجة للتطرّق الى مسألة النظام العام الدولي المخفَّف لعدم الفائدة طالما أن الموصيين والموصى له لبنانيون والوصيتين موضوع القرارين الأجنبيين مطلوب تنفيذهما في لبنان؛

وحيث إن القرار المميز الذي اعتبر أن الوصيتين موضوع القرارين الحاصلين على الصيغة التنفيذية لم تراعيا أحكام الحصص المحفوظة المنصوص عنها في قانون الإرث لغير المحمديين، وقبل بالتالي الإعتراض على قرار الصيغة التنفيذية جزئياً وقرّر الرجوع عنه بما يتجاوز الحصة المحفوظة العائدة للجهة المعترضة – المميز ضدها أصلياً – من تركة والديها المحددة بموجب المادتين 58 و59 من قانون الإرث لغير المحمديين تاريخ 1959/6/23، لا يكون قد خالف أحكام المادة 1014 أ.م.م. ويكون ما سيق خلافاً مستوجب الرد؛